

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

والأكيد أن الثقة في القضاء ودعم مصداقيته لن يتحقق إلا عن طريق ترسيخ هذه القيم والأخلاقيات القضائية الرفيعة وسيادة السلوك القويم لدى مكونات الجسم القضائي برمته، مع ضرورة الالتزام والتقييد بها من طرف القضاة في حياتهم المهنية وسلوكهم الشخصي بما يحافظ على هيبة القضاء وحرمة.

القضاء الذي كان وسيظل أجل العلوم وأشرف المهن وأصعبها، حصنه الأساس وركنه المتين هو أخلاقياته وقيمه التي تعتبر صمام الأمان لكسب ثقة الناس وضمان احترامهم لأحكامه وقراراته، وهو ما نحن حريصون عليه بكل جدية ومسؤولية وحزم.

إن مبادئ هذه المدونة وآليات تطبيقها ومواكبتها ستمكن القضاة على اختلاف مراكزهم ومسؤولياتهم ومهامهم من معرفة أكبر بواجباتهم الملتمزين بها مهنيا وأخلاقيا وستفتح الباب للمتقاضين للاطلاع على معايير واضحة ومعروفة لأخلاقيات مهنة القضاة من أجل بناء الثقة وتدعيم صورة الجهاز القضائي وتحسين فعاليته ونجاعته.

إن استحضار المجلس للصعوبات والإكراهات التي يواجهها القضاة اليوم - عبر العالم - من أجل الفصل في القضايا وفق ميزان العدل والقانون في ظل تعقد عملية إنتاج العدالة وتعدد المتدخلين والشركاء وأثار وتداعيات العولمة والتطور المتسارع لوسائل الاتصال والتكنولوجيا وشبكات التواصل الاجتماعي، ووضع الإطار القانوني للجنة الأخلاقيات وتحديد اختصاصاتها وطريقة اشتغالها، كلها أسباب تجعل من صدور هذه المدونة عملا مهنيا ومعرفيا هاما سيمكننا من إيجاد أجوبة موضوعية متوازنة للإشكالات المطروحة.

ولنا اليقين أن قضاتنا الأجلاء سيتفاعلون مع هذه المدونة كما هو معهود فمهم بكل مسؤولية والتزام وفاء للقسم وصونا للأمانة وحفاظا على هيبة المهنة وقدسيتها ووقارها وتاريخها والثقة الواجبة فيها. وذلك مصداقا لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا.

صدق الله العظيم

الرئيس الأول لمحكمة النقض

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الإمضاء: مصطفى فارس.

مدونة الأخلاقيات القضائية

تقديم الرئيس الأول لمحكمة النقض

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بفيض من مشاعر الفخر والاعتزاز نضع مدونة الأخلاقيات القضائية كثمررة مجهود وعمل دؤوب يعبر عن الانخراط الاستراتيجي الجاد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في دينامية الإصلاح العميق والشامل الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين، باعتبار «الضمير المسؤول» هو المحك الحقيقي لتكريس الثقة وقوام نجاح قطاع العدل برمته.

مدونة للأخلاقيات القضائية عمل المجلس على إعدادها وبناء جزئياتها وتفصيلها وفق مقاربة تشاركية ومنهج علمي منفتح عبر مراحل متعددة ساهم فيها نخبة من القضاة والقامات القانونية والحقوقية الوطنية والدولية من ذوي التجارب والخبرات الكبرى مستلهمين في كل ذلك التوجهات الملكية السامية والمقتضيات الدستورية والتنظيمية والمرجعيات الدولية والمآثر القضائية التي يحفل بها التراث القضائي الإسلامي المحفوظة عبر لياالي التاريخ من خلال رسائل وعهود ماثورة في الآداب والقيم القضائية والتي أضحت تراثا إنسانيا عالميا فضلا عن مدونة الأخلاقيات المغربية التي تم إعدادها سنة 2008 والتي كانت إنتاجا قضائيا خالصا ساهم فيه كل قضاة المملكة وصارت وثيقة تدرس في العديد من الجامعات القانونية والمعاهد القضائية عبر العالم.

إن إصدار هذه المدونة يعبر عن يقين المجلس الراسخ بأن قدرة السلطة القضائية على العمل بفعالية ونجاعة من أجل توفير العدالة التي يريدها المتقاضى ويستحقها، تركز في نسبة كبيرة منها على المبادئ والقيم القضائية التي يعمل على تكريسها منذ تأسيسه كممارسة ومقاربة واقعية يفعلها القضاة ويشعر بأثارها الجميع.

إن مستقبل الوطن اليوم - كما أكد على ذلك جلالة الملك نصره الله - يقوم على أورش مجتمعية كبرى تركز في العديد من خياراتها على وجود سلطة قضائية مستقلة مؤهلة قوية، تسهر على خدمة المواطن بحماية حقوقه وحرياته وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون، وهي تحديات يكون مدخلها الأساس هو الأخلاق والقيم، قيم القاضي الذي عدله في ساعة يوازي عبادة ستين سنة.

الديباجة

إذا كان مبدأ استقلال السلطة القضائية يرتبط بمكانة هذه الأخيرة بين السلط، وبأهمية النصوص القانونية المخصصة لها وكذا تلك المنظمة للوضعية الفردية للقضاة ومجموع القواعد المرتبطة بالعدالة، فإنه وبنفس المستوى، تبرز أهمية القواعد المؤطرة للسلوك القضائي وانعكاسها المباشر على تحقيق الغاية من هذا المبدأ وتجسيده من خلال الممارسة اليومية للقضاة، سواء داخل المحاكم أو خارجها.

لا شك أن سمو رسالة القضاء، باعتباره الملاذ الآمن لحماية الحقوق وصيانة الحريات والمؤشر على تصنيف الأنظمة من حيث الديمقراطية والتحضر الأمن، هو ما يملئ ضرورة تحصين القضاة وتقيدهم بواجبات لا مناص من الالتزام بها. وغني عن البيان أن ثقل الأمانة الملقاة على عاتق القاضي تقتضي منه استجماع صفات المروءة وعلو الهمة والوقار، إلى جانب استحضر مقومات ومظاهر الاستقلال والحياد والتجرد والموضوعية والنزاهة.

إن قواعد السلوك هي التي توضح للقضاة ما ينبغي عليهم أن يلتزموا به من قيم ومبادئ، وأن يتحلوا به من صفات ضرورية لأداء مهامهم، وهي التي تقرب العموم من معايير السلوك التي يمكنهم توقعها من القضاة، وهي التي تكفل تحقيق شروط المحاكمة العادلة، وبالتالي فهي تعزز من مكانة القضاء وتضمن الثقة فيه وفي أحكامه وقراراته.

ولقد كرس المشرع أهمية إرساء مدونة للأخلاقيات القضائية من خلال المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر تنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، حيث تنص هذه المادة على أن «المجلس يضع بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل:

- الحفاظ على استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية؛
- صيانة هيبة الهيئة القضائية التي ينتسبون إليها والتقيد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائي والالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة؛
- حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقي القضاء والسهر على حسن معاملتهم في إطار الاحترام التام للقانون؛
- تأمين استمرارية مرفق القضاء والعمل على ضمان حسن سيره...

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يضع هذه المدونة بهدف توفير إطار مرجعي للقضاة يسمح بالتعريف بأخلاقياتهم، ويشكل في نفس الوقت دليلا للقاضي من أجل دعمه وتوجيهه بشأن ما ينبغي عليه التحلي به من صفات والالتزام به من مبادئ ملازمة لتقلد رسالة القضاء، وما يتعين عليه اجتنابه من ممارسات وسلوكات، وما قد يترتب من جزاء عن أية مخالفات.

واستحضارا منه لواقع البلد وخصوصيات نظامه القضائي، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد راعى في إعداد مدونة الأخلاقيات القضائية من جهة، المرجعية الدستورية، والتوجيهات الملكية السامية، وكذا مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة من جهة أخرى، دون إغفال الالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

فقد كرس دستور بلادنا لسنة 2011، عدة مبادئ أخلاقية، وعلى رأسها مبدأ استقلال السلطة القضائية بكل تجلياته الفردية والمؤسسية، ومبدأ حسن سير العدالة.

أما التوجيهات الملكية السامية في هذا المضمار فهي كثيرة ومتعددة، ونذكر منها ما جاء بهذا الخصوص في خطاب العرش ل30 يوليو 2013: «ما فتئنا منذ تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء، وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله، في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة...ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له، من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيظل «الضمير المسؤول» للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته» (انتهى النطق الملكي السامي).

وإلى جانب ذلك، فقد استحضر المجلس الأعلى للسلطة القضائية عند إعداد هذه المدونة فحوى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، والنصوص القانونية ذات الصلة، وكذلك معايير السلوك القضائي كما هي متعارف عليها دوليا من خلال وثيقة «مبادئ بنغالور للسلوك القضائي»، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ومجموعة من الدلائل المتعلقة بقواعد السلوك القضائي لبلدان أجنبية كفرنسا وبلجيكا وكندا. كما استحضر المجلس مجموعة من القرارات التي أصدرها عند البت في المساطر التأديبية والتي راكم من خلالها عدة قواعد أخلاقية تم تكريسها في هذه المدونة.

المادة 2

مجالات التطبيق

تطبق أحكام هذه المدونة على كافة قضاة المملكة المؤلفين للسلك القضائي المنصوص عليهم في المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة مهما كانت وضعياتهم. كما تسري أحكامها على القضاة الممنوحة لهم الصفة الشرفية والقضاة المحالين إلى التقاعد بالنسبة للمبادئ التي يبقى استمرار التقيد بها واجبا حتى بعد الإحالة إلى التقاعد.

تأخذ المؤسسة الموكل إليها تكوين القضاة والملحقين القضائيين بعين الاعتبار أحكام هذه المدونة. وتعمل على دمجها ضمن مقررات التكوين الخاصة بها.

الباب الثاني

المبادئ العامة للأخلاقيات

الفصل الأول

الاستقلال

المادة 3

التعريف

يقصد بالاستقلال، ممارسة القاضي لمهامه القضائية دون الخضوع لأي ضغط أو تلقي أي أوامر أو تعليمات من أي جهة كانت، ما عدا ضميره المهني والتزامه بالتطبيق العادل للقانون، وقواعد العدالة والإنصاف المتعارف عليها دولياً، والتزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

المادة 4

الأهداف

يشكّل استقلال القضاء عماد دولة القانون وأحد القيم الدستورية. كما يُعتَبَرُ حقاً من الحقوق المعترف بها للقاضي والتي تخوله القيام بالمهام المنوطة به في منأى عن كل تأثير أو ضغط يتعارض وسيادة القانون، مع الوعي التام بكونها أولاً وأخيراً حقاً من الحقوق المعترف بها لفائدة المتقاضين لأجل ضمان المحاكمة العادلة. لذا يتعين على القاضي أن يعمل على دعم وترسيخ استقلالية القضاء على المستويين الفردي والمؤسساتي.

وفي إطار المقاربة التشاركية، فإن المجلس فتح المجال أمام كافة الجمعيات المهنية للإدلاء بتقارير موضوعاتية حول أخلاقيات المهنة، انتهت بإيداع ملاحظات واقتراحات تم الاطلاع عليها واعتماد البعض منها، بما يستجيب للحاجة إلى بلورة مرجع أخلاقي شامل، متكامل ومنسجم، قادر على ترجمة الأهداف التي وضع من أجلها، وذلك من خلال تكريس مبادئ الاستقلالية والنزاهة والحياد والتحفيز والكفاءة والجرأة.

ولكي تقوم لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة، بممارسة اختصاصاتها المسندة لها بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الداخلي للمجلس، والمتمثلة في السهر على تتبع ومراقبة مدى التزام القضاة بأحكام هذه المدونة، سيتم إسناد مهمة مستشاري الأخلاقيات للمسؤولين القضائيين على مستوى دوائر محاكم الاستئناف، كجهة تتولى محلياً دور لجنة الأخلاقيات المركزية، وتعمل تحت إشراف هذه الأخيرة على تقديم الاستشارة للقضاة، بمبادرة من هؤلاء في المواضيع المتعلقة بالسلوكيات التي قد تمس التزاماتهم، وتستدعي التمحيص والتدقيق في نظرهم، إضافة إلى تقديم الدعم في ما يمكن أن يؤثر عليهم.

وباعتبار أن ما تتضمنه هذه المدونة من مبادئ لا يمكن حصرها في تطبيقات معدودة، فإنها تبقى واردة على سبيل المثال لا الحصر.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التسمية

يشار في هذه المدونة إلى :

- مدونة الأخلاقيات القضائية باسم «المدونة» ؛
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية باسم «المجلس» ؛
- لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة باسم «اللجنة» ؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باسم «الرئيس المنتدب».

المادة 5

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يمارس القاضي المهام القضائية بكيفية مستقلة على أساس تقدير الوقائع من منطلق التطبيق العادل للقانون، والتحرر من أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة ولأي سبب ؛

2 - يتحرر القاضي عند البت في النوازل، من جميع المؤثرات الخارجية، سواء كانت إعلامية أو مجتمعية، ويحرص على أن تتسم القرارات والإجراءات المتخذة بالشرعية والولاء للقانون وحده ؛

3 - يبسط قاضي النيابة العامة خلال مرافعاته وجهة نظره بكل حرية، وبما يرضي ضميره، ويعكس قناعاته القانونية والعادلة، مع مراعاة الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبع لها ؛

4 - يستحضر القاضي واجب الاستقلال في كل ما يتم ربطه من علاقات، ويتجنب كل تصرف أو سلوك قد يؤثر على استقلاله أو يوجي بذلك ؛

5 - يؤدي القاضي مهامه القضائية بشكل مستقل عن تأثير باقي زملائه القضاة، وذلك في كل ما يتعلق بالقرارات والإجراءات التي يتم اتخاذها، مع استحضار ما يفرضه قانون المداولة من الدفاع عن القناعات القانونية ؛

6 - يحترم قضاة النيابة العامة استقلالية قضاة الحكم عند القيام بمهامهم، ويمتنعون عن التشكيك في الأحكام والقرارات الصادرة عنهم ؛

7 - يحترم قضاة الحكم استقلالية قضاة النيابة العامة فيما يتخذونه من إجراءات وقرارات، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها صراحة على ضرورة مراقبة مثل هذه الإجراءات والقرارات ؛

8 - يمارس القاضي مهامه القضائية دون أدنى تبعية أو تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويستحضر مبدأ الاستقلال في كل علاقة وظيفية معهما ؛

9 - يدافع القاضي عن مبدأ استقلال القضاء في كل المواقع، ويسهر على صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسساتي والعملي للسلطة القضائية عند أداء مهامه القضائية ؛

10 - يعمل القاضي على إحالة الأمر فوراً إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ليتخذ الإجراءات اللازمة، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد بسبب وجود تأثيرات أو ضغوطات تمارس أو يمكن أن تمارس عليه من طرف أي جهة كانت.

الفصل الثاني

الحياد والتجرد

المادة 6

التعريف

يقصد بالحياد والتجرد أداء الوظائف القضائية طبقاً للوقائع المعروضة ووفقاً للقانون، دون أي تحيز أو تحامل أو محاباة اتجاه أي طرف من أطراف الدعوى، وعدم اتخاذ أي موقف من شأنه التشكيك في سير إجراءات الدعوى ومصداقيتها، والتحرر من القناعات الإيديولوجية أو الثقافية أو العقائدية أو الفلسفية عند البت فيها.

المادة 7

الأهداف

يعتبر الحياد أمراً أساسياً لضمان محاكمة عادلة، فهو يكفل الحق المطلق للمتقاضين في المساواة أمام القانون، ويعد على غرار الاستقلالية والنزاهة، عنصراً أساسياً للثقة في العدالة، فضلاً عن كونه واجباً دستورياً.

المادة 8

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يتحرر القاضي عند البت في الدعوى، من القناعات الثقافية والعقائدية والفلسفية والإيديولوجية التي من شأنها أن تؤثر على المسار الطبيعي للإجراءات، علاوة على الالتزام بالتطبيق العادل والسليم للقانون، وتفسير أحكامه بما ينسجم مع الغاية التي شرع من أجلها ؛

2 - يلتزم القاضي الحياد عند تعيين مساعدي القضاء من خبراء وتراجمة مباشرة إجراءات مسطرية، ويتأكد من جديتهم وحسن سلوكهم، ويراعي في تعيينهم مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ؛

3 - يحرص القاضي، سواء داخل المحكمة أو خارجها، على أن يعزز سلوكه ثقة المجتمع ومساعدي القضاء والمتقاضين في حياد القضاة والنظام القضائي ككل ؛

4 - يلتزم القاضي بالبقاء على مسافة واحدة من أطراف الدعوى، وذلك أثناء سريان الإجراءات القضائية ؛

5 - يمتنع القاضي عن القيام بأي فعل قد يسيء إلى حياده وسمعة السلطة القضائية ككل، كإبداء ملاحظات غير لائقة للأطراف أو دفاعهم أو الشهود أو لغيرهم ؛

6 - يمتنع القاضي عن الاتصال بأطراف النزاع أو ممثلهم القانونيين أو الشهود إلا عن طريق كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة ؛

الفصل الثالث

المساواة

المادة 9

التعريف

يقصد بالمساواة الامتناع عن كل أشكال التمييز، سواء على أساس الانتماء السياسي أو النقابي أو المعتقد أو الرأي أو الجنس أو السن أو الحالة الصحية أو العمل أو العرق أو اللون أو اللغة أو النسب أو الجنسية أو بسبب أي ظرف من الظروف الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، اتجاه المتقاضين عند النظر في الدعوى.

المادة 10

الأهداف

يَعْتَبَرُ مبدأ المساواة رمز العدالة، وهي الانطباع الذي يتعين أن يشعر به جميع الأطراف عند لجوئهم إلى المحكمة أو استدعائهم إليها. تهدف المساواة إلى معاملة كل طرف في إطار الاحترام التام للقانون، وإلى الحرص على ضمان المحاكمة العادلة.

المادة 11

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يتعامل القاضي مع المتقاضين على قدم المساواة دون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو المعتقد، أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو العرقي أو المهني، أو اللغة، أو الإعاقة، أو الجنسية، أو أي وضع شخصي مهما كان؛

2 - لا يعتبر تمييزا احترام القاضي للاختلاف والخصوصية في الحدود المسموح بها قانونا، لأنه من صميم تكريس الحق في المحاكمة العادلة، كالمعاملة التفضيلية اتجاه الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بتسهيل إجراءات التقاضي لهم؛

3 - يمتنع القاضي عن القيام بأي سلوك أو تعبير يمكن أن يوحي أو ينم عن تكريس دونية نوع أو صور نمطية مخالفة لمبدأ المساواة؛

4 - يتجنب القاضي الوقوع في أي معاملة قد توحي بنوع من المفاضلة، أو تجعل الأطراف يمتلكهم شعور بعدم المساواة؛

5 - يفرض القاضي على الأطراف ومن يمثلهم، أثناء الإجراءات التي يباشرها، الالتزام بالاحترام الواجب للخصوم.

7- ينأى القاضي، في حالة تضارب مصالحه الشخصية مع القضايا المعروضة عليه، عن ممارسته لمهامه القضائية، وذلك بوجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة في مثل هذه الحالات :

- أن تتعارض المصالح الشخصية للقاضي أولذويه أو لمن تربطه بهم علاقة شخصية مع دعوى قضائية معروضة عليه ؛

- أن تكون للقاضي أو لذويه أو لمن تربطه بهم علاقة شخصية، مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أي اسم كان، في مؤسسة هي طرف في الدعوى، مصالح من شأنها التأثير أو المس باستقلالته أو حياده، أو قد تعيق قيامه بمهامه القضائية بشكل عادي ؛

- ممارسة ذويه أو من تربطه بهم علاقة شخصية لأي نشاط يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية اتجاه أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، هم طرف في الدعوى ؛

8 - يتنحى القاضي عن القضية حالاً بسلوك المسطرة المنصوص عليها قانوناً، عند وقوع تضارب في المصالح أو التعارض أو الشعور بخطر يهدد هذا الحياد ؛

9- يمتنع القاضي عن إبداء أي تعليقات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الدعوى أثناء سريانها، أو عند العلم المسبق بقرب عرضها على أنظار القضاء ؛

10 - يمتنع القاضي عن إصدار أي تعليقات من شأنها التأثير على ضمانات إجراء المحاكمة العادلة ؛

11 - لا يمتد هذا المنع إلى شرح إجراءات المحاكمة، أو إلى عرض أكاديمي يقدم لأغراض تعليمية قانونية، أو إلى ممارسة إجراءات دعوى يكون القاضي طرفاً فيها، شريطة عدم التشكيك في مصداقية ونزاهة الأحكام وإجراءات الدعوى ؛

12 - يمتنع القاضي عن التحدث أمام العموم في القضايا المعروضة على المحاكم، أو التعبير عن آراء بشكل يضعف الثقة في حياد القضاء ؛

13 - يستثنى من المنع تقديم المداخلات والإدلاء بالأراء المتعلقة بالسلطة القضائية واستقلالها، أو سير المحاكم والإدارة القضائية، شريطة الالتزام بالاحترام الواجب لهذه المؤسسات، والامتناع عن إصدار أي تصريحات تعتبر مهينة وغير لائقة اتجاهها، وخارجة عن حدود النقد البناء والحق في حرية التعبير ؛

14 - لا يكشف القاضي عن المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة وظيفته القضائية، أو يدلي بها إلى الغير، أو يستخدمها في أغراض أخرى.

الفصل الرابع

النزاهة

المادة 12

التعريف

يقصد بالنزاهة، الابتعاد عن أي سلوك مشين، ورفض كل إغراء مادي أو معنوي يؤثر على عمل القاضي، ويسيء إلى سمعته وإلى السلطة القضائية ككل.

إن نزاهة القاضي واجبة بحكم نبل المهام الموكولة إليه، فهي تؤهله للقيام بوظيفته، وتُحفظ مشروعية السلطة القضائية، وتقوي الثقة في هذه الأخيرة.

المادة 13

الأهداف

يهدف الالتزام بمبدأ النزاهة إلى تكريس وعي القاضي بأن تصرفه الشخصي ينعكس بكيفية تلقائية على صورة السلطة القضائية، وعلى سمعة زملائه، وكذا على ثقة المجتمع فيه.

المادة 14

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يتمتع القاضي عن تسخير صفته القضائية لتحقيق مصالح وامتيازات شخصية غير مشروعة، عبر استغلال تلك الصفة، سواء بمناسبة قيامه بمهامه القضائية أو بسببها ؛

2 - يتمتع القاضي عن المشاركة في أي مزاد سواء تم الإعلان عنه بالمحكمة التي يعمل بها أو بأي محكمة أخرى ؛

3 - يتمتع القاضي عن قبول، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدية أو مكافأة، أو مقابل كيفما كانت طبيعته، ومن أي جهة كانت، سواء بمناسبة قيامه بمهامه القضائية أو بسببها ؛

4 - يختار القاضي الأماكن التي يتردد عليها بعناية، ويتوخى الاحتياط عند ربط العلاقات الشخصية، من خلال الابتعاد عن الأماكن المشبوهة والأشخاص سيئ السمعة ؛

5 - يحصن القاضي حياته الخاصة لتكون فوق الظنون والشبهات، من خلال إعطاء المثل والقودة الحسنة في التعامل مع المحيط العائلي ومع العموم ؛

6 - يحرص القاضي على التصريح بممتلكاته داخل الأجل القانونية، بكل صدق وشفافية، وعلى تقديم جميع الوثائق والمستندات التي تبرر مشروعية مصادر تلك الممتلكات ؛

7 - يلتزم القاضي بالتقيد بمبادئ الدستور، وباحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والابتعاد عن أي سلوك مناف للقانون ؛

8 - يحرص القاضي على الوعي بأن سلوكه الشخصي ينعكس تلقائياً على صورة السلطة القضائية وصورة القضاة ككل، لذا يجب عليه السهر على تنمية قيم النزاهة، سواء داخل المحكمة أو بالهيئات القضائية التي يعمل بها أو خارجها ؛

9 - يرفض القاضي كل تدخل أو محاولة استمالة من أي جهة كانت، قد تمس نزاهة القضاء وسمعته ؛

10 - يحرص القاضي على الاستعمال الرشيد والحكيم لما يوضع رهن إشارته من وسائل وإمكانات واستخدامها في ما رصدت له خدمة للصالح العام.

الفصل الخامس

الكفاءة والاجتهاد

المادة 15

التعريف

يقصد بالكفاءة والاجتهاد، مواكبة المستجدات القانونية والاجتهاد القضائي والمواضيع العامة والممارسات الفضلى ذات الصلة بالعمل القضائي، والحرص على ضمان جودة الأحكام والقرارات القضائية، وإعطاء القضايا التي ينظر فيها كامل العناية من خلال الدراسة القبلية لها والبت فيها داخل آجال معقولة.

المادة 16

الأهداف

إن الكفاءة والاجتهاد أمران ضروريان للحفاظ على ثقة المجتمع في العدالة من أجل ضمان تجويد الخدمة القضائية.

المادة 17

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يوظف القاضي تحصيله العلمي وتجربته القضائية بحس عال من المسؤولية بشكل يتيح له القيام بعمله على أحسن وجه ؛

2 - يواكب القاضي ما يستجد من مقتضيات قانونية، ودراسات فقهية، ويحرص على الانفتاح على مختلف التجارب والتطبيقات لتوسيع وتعزيز مصادر رصيده المعرفي ؛

3 - يتعين على القاضي أن يكون على علم بالتطورات المتعلقة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تحدد معايير حقوق الإنسان ؛

المادة 19

الأهداف

إن جسامته المسؤولية التي يتحملها القاضي بصفته حامياً لحقوق وحرريات الأشخاص وأمنهم القضائي تفرض عليه الوفاء بالتزاماته دون أي تردد أو خوف أو خجل أو قلق.

المادة 20

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

1 - يعي القاضي وعياً تاماً جسامته المسؤولية الملقاة على عاتقه باعتباره الحامي لحقوق وحرريات الأشخاص، والساهر على أمنهم القضائي، ومن ثم يفي بهذه الالتزامات دون تردد أو خوف أو خجل ؛

2 - يصدر القاضي الأحكام وفق القناعة الشخصية والضمير المهني والتطبيق العادل للقانون، دون الأخذ بعين الاعتبار ما قد ينتج عنها من حرج أو ضيق أو استنكار ؛

3 - يجتهد القاضي من أجل تطوير قدراته على الدفاع عن استقلاليتته، وعن مكانة القضاء وسمعته، باستعمال جميع الوسائل المشروعة ؛

4 - يدافع القاضي عن القناعات القانونية ومبررات اتخاذ الأحكام أثناء المداولات، دون التأثر بضغوطات الرأي العام أو الصحافة أو الزملاء أو بأي سبب كان.

الفصل السابع

التحفظ

المادة 21

التعريف

يقصد بالتحفظ حرص القاضي في سلوكه وتعبيره على الاتزان والرصانة، وعدم إبداء آراء ومواقف من شأنها المساس بثقة المتقاضين في استقلال وحياد القضاء، وذلك مهما كانت وسائل الاتصال ومواقع التواصل المستخدمة، ودون الإخلال بالحقوق الدستورية للقضاة في التعبير.

المادة 22

الأهداف

إن واجب التحفظ يفرض نفسه لدرء فقدان المتقاضين الثقة في استقلالية وحياد العدالة، وضماناً لمصادقية الأحكام والقرارات القضائية.

4 - يحرص القاضي على حضور دورات التدريب والتكوين المستمر، ويعمل بصفة مستمرة على تحيين معلوماته القانونية والقضائية، بما يساهم في تطوير الأداء القضائي للرفع من جودته، ودعم ثقة المتقاضين في نجاعة العدالة ؛

5 - يلتزم القضاة ذوو الخبرة والكفاءة بتأطير زملائهم الجدد، ومد يد العون لهم من أجل رفع كفاءتهم، وتسهيل اندماجهم، والعمل على إطلاعهم على الاجتهاد القضائي ؛

6 - يعالج القاضي كل القضايا المعروضة عليه، ويقوم بدراستها قبلها دون إهمال، ويحرص على إعطائها الوقت الكافي من البحث والتمحيص، وعلى القيام بالمهام القضائية بمنتهى العناية، وإنجازها في الآجال المعقولة ؛

7 - يولي القاضي للجلسات ما تستحقه من اهتمام وعناية، ويحرص على الالتزام بالمواعيد المحددة لها، والمشاركة المسؤولة في المداولات، والنطق بالأحكام في التاريخ المعين لذلك، وعند الضرورة القصوى، الإعلان عن التمديد وسببه وتاريخ النطق الجديد ؛

8 - يحرص القاضي على تتبع حسن تنفيذ الإجراءات التي يأمر بها داخل آجال معقولة ؛

9 - يحرص القاضي على إعلام المسؤول القضائي بمحكمته بجميع عوامل الخلل التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام القضائية، وبال مقترحات التي من شأنها تعزيز الأداء القضائي وتحسين جودته داخل المحكمة ؛

10 - يمكن للقاضي المشاركة في الأنشطة العلمية والقضائية والجمعية، على ألا يؤثر ذلك على مهامه القضائية أو يعرقل سير الجلسات والمحاكم ؛

11 - يحرص القاضي على المساهمة الفاعلة داخل الجمعية العامة للمحكمة، وذلك بعرض جميع المعطيات والوسائل التي قد تدعم نجاعتها وحسن أدائها.

الفصل السادس

الجرأة والشجاعة الأدبية

المادة 18

التعريف

يقصد بالشجاعة الأدبية القدرة على التعبير عن القناعات القانونية والدفاع عنها بشجاعة، ويقصد بالجرأة القدرة على الحسم، وعدم التردد في اتخاذ القرار الملائم المستمد من الحق والقانون، والقدرة على مقاومة الحرج والتردد.

المادة 23

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1 - يتمتع القاضي عن الدفاع علنا عن المؤيدات التي اعتمدها في قراراته وأحكامه حتى وإن أثارت النقاش داخل المجتمع؛
- 2 - يتمتع القاضي عن إعطاء أي استشارة قانونية، لاسيما في القضايا المعروضة على أنظار القضاء؛
- 3 - يحرص القاضي على عدم الإساءة لسمعة القضاة والسلطة القضائية وعدم المس باستقلال ونزاهة وحياد القضاء، ولاسيما عند مشاركته في الأنشطة والندوات العلمية؛
- 4 - يتقبل القاضي القيود المفروضة على الحياة الخاصة للقضاة، والتي قد تبدو عبئا بالنسبة للمواطن العادي، ويتصرف بما يتماشى مع كرامة وشرف رسالة القضاء.

التعامل مع الإعلام

- 1 - يتعامل القاضي مع الصحافة والإعلام بما يليق بمكانة القضاء من حرص على حياده واستقلاله، ويتجنب الدخول في سجلات قد تؤثر سلبا على صورته كقاض وعلى هيبة القضاء، مع ضرورة الإشعار المسبق للرئيس المنتدب وكذا لرئيس النيابة العامة بالنسبة لقضاة النيابة العامة، عند إجراء المقابلات الإعلامية والإدلاء بالتصريحات الصحفية، باستثناء القضاة المعيّنين للتحديث باسم المؤسسات القضائية والقضاة ممثلي الجمعيات المهنية المخول لهم وفق أنظمتها الأساسية التحدث باسمها، عند التطرق إلى أنشطة جمعياتهم ومجالات اشتغالها؛

- 2 - لا يجب أن تشكل التصريحات المشار إليها أعلاه في الأحكام والقرارات والأوامر المتخذة من طرف المحاكم؛

- 3 - يختص بالتواصل مع وسائل الإعلام، من أجل تنوير الرأي العام، المسؤول القضائي أو من ينوب عنه أو من يعينه للقيام بهذه المهمة.

التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي

- 1 - يضع القاضي في اعتباره أن استخدامه لشبكات التواصل الاجتماعي يجب أن يتناسب مع احترامه للالتزامات الأخلاقية الواردة في هذه المدونة؛

- 2 - يلتزم القاضي بدرجة عالية من الحذر عند التعبير عن آرائه ومواقفه عبر وسائل التواصل الاجتماعي، سواء أفصح عن صفته القضائية أم لا، وسواء تعلق الأمر بالشأن القضائي أو بحياته الخاصة أو بأي شأن آخر؛

3 - يتعد القاضي عن كل ما هو مسيء لسمعة القضاء أو يمس باستقلال ونزاهة وحياد القاضي، عند استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي، ويراعي المكانة الاعتبارية للقضاة سواء في الكتابات أو التعليقات أو الردود، ويشمل ذلك مختلف المعطيات الإلكترونية المتداولة كالصور والأشرطة المصورة وغيرها، علاوة على توقي الاحتياط في قبول «الصدقات» عبر هذه الوسائط؛

4 - يحرص القاضي عند استعماله لأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، سواء استعمل اسمه الحقيقي أو اسما مستعارا أو صورته أو صورة مرتبطة به، أن يحترم الشرف والوقار والكرامة، وألا يستخدم لغة مشينة أو غير لائقة، أو يرسل صوراً من شأنها المس بصورته وبصورة القضاء؛

5 - يحرص القاضي كذلك في التعليقات والأفكار التي ينشرها على استعمال لغة واضحة، ويستحضر الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها، ويتعد عن العبارات الغامضة والمستفزة والتلميحات التي يهدف منها إرسال إشارات سلبية وغير لائقة، وإضعاف ثقة العموم في المؤسسة القضائية؛

6 - يتمتع القاضي عن الدخول في مواقف وسجلات علنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع أي كان ولاسيما مع مساعدي القضاء بشكل يمس بصورته كقاض، ويخدش صورة وهيبة القضاء، أو يؤثر سلبا على الثقة المتبادلة المفروضة بين القضاة ومساعدي القضاء؛

7 - يضع القاضي في اعتباره أن عدم الكشف عن هويته الحقيقية عند استعماله لوسائل التواصل الاجتماعي لا يحرره من التزاماته الأخلاقية، إذ عليه التقيد بأسلوب يتلاءم مع هذه الالتزامات.

الفصل الثامن

اللباقة وحسن المظهر

المادة 24

التعريف

يقصد باللباقة التصرف السليم والجيد الذي يجسد القاضي من خلاله التزامه بالقيم الإنسانية وأداب التعامل، والتحلي بالخصال الحميدة، وإظهار الاحترام المتبادل بينه وبين المسؤولين القضائيين وزملائه القضاة ومساعدي القضاء والمتقاضين، ويقصد بحسن المظهر الحرص على الظهور الدائم بمظهر لائق.

المادة 25

الأهداف

تهدف اللباقة إلى اجتناب الإساءة إلى سمعة القضاة والعدالة، وإلى الحفاظ على هيبة الهيئة القضائية، واحترام المبادئ السامية والأخلاقية لمهنة القضاء.

المادة 29

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1 - يتبادل القضاة النصح عند ملاحظة أو حصول أي إخلال بالمبادئ والقيم القضائية التي تمس بصورة العدالة ؛
- 2 - يحرص القاضي على ممارسة التضامن المسؤول الذي يضمن تأمين استمرارية مرفق القضاء، ويعمل على ضمان حسن سيره من خلال الامتناع عن وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم أو تنظيم وقفات احتجاجية.

الباب الثالث

آليات التطبيق والمواكبة

الفصل الأول

تأليف ومهام لجنة الأخلاقيات ودعم

استقلال القضاة وسير عملها

المادة 30

التأليف

تتألف اللجنة، طبقاً للمادة 22 من النظام الداخلي للمجلس، من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من بين أعضاء المجلس من بينهم الرئيس، ويعينون كل سنة بمقرر للمجلس.

المادة 31

المهام

يعهد إلى لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاة المحدثة وفقاً للمادة 52 من القانون التنظيمي للمجلس وبمقتضى المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس، بالسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بهذه المدونة، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والفقرة الأولى من المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس.

تتولى هذه اللجنة على الخصوص القيام بالمهام التالية :

- تلقي الإحالات المقدمة إلى المجلس من لدن القضاة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير غير المشروع عليهم تطبيقاً لمقتضيات المادتين 104 و105 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وذلك بكل الوسائل المتاحة، بما فيها الفضاء الخاص بالقضاة في الموقع الإلكتروني للمجلس ؛

إن من شأن حسن السلوك حماية حقوق المتقاضين والمرتفقين بشكل يجعلهم يشعرون بنفس المعاملة في إطار احترام القانون.

المادة 26

بعض التطبيقات التي تعكس هذه القيمة

- 1 - يلتزم القاضي باحترام آداب وتقاليد وأعراف القضاء ؛
- 2 - يراعي القاضي أدبيات التعامل والحديث مع الجميع، بما يستوجبه ذلك من تجنب للألفاظ الجارحة والمساس بالحياة الشخصية وبحرمة الجلسات ؛
- 3 - يتحلى القاضي بحسن الإصغاء وسعة الصدر، ويتجنب إعطاء الانطباع باللامبالاة إزاء ما يروج في مجلس القضاء، أو إزاء ما يقدم من طلبات، أو ما يثار أو يبسط من وسائل دفاع وملاحظات ؛
- 4 - يدير القاضي النقاش خلال الجلسات بلباقة وجدية وحزم، ويتجنب إظهار ميوله أو آرائه المسبقة ؛
- 5 - يحافظ القاضي على الهدوء، والتصرف برزانة وحرصاً وضبطاً للنفس ؛
- 6 - يحرص القاضي على الظهور الدائم بمظهر حسن ولاثق يعكس المكانة الاعتبارية للقضاة.

الفصل التاسع

التضامن

المادة 27

التعريف

يقصد بالتضامن، تلك القيمة الأخلاقية الأساسية التي تقوم على فكرة وحدة الجسم القضائي.

المادة 28

الأهداف

يُعتَبَرُ التضامن من القيم الأساسية التي تركز على فكرة وحدة الهيئة القضائية، ويسمح باستمرارية الخدمة القضائية مع ضمان حسن سيرها.

الفصل الثاني

دور ومهام القضاة مستشاري الأخلاقيات

المادة 33

التسمية وكيفية التعيين

تحدث مهمة قاض مستشار الأخلاقيات لدى مختلف الدوائر الاستثنائية يتولاها الرؤساء الأولون والوكلاء العامون للملك ، كل حسب اختصاصه.

المادة 34

المهام

يعهد إلى المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات القيام بالمهام الآتية :

- تعميم أحكام هذه المدونة على مستوى دوائرهم الاستثنائية والتعريف بها وحث القضاة على الالتزام بمقتضياتها ؛

- مد يد العون والمساعدة وتقديم النصح للقضاة التابعين لدائرهم الاستثنائية في حالة مواجهة أي صعوبات أو إشكاليات أو غموض في كفاءات تطبيق وتفسير التزاماتهم الأخلاقية والسلوكية المنصوص عليها في هذه المدونة ؛

- الحفاظ على سرية طالبي الاستشارة الأخلاقية ؛

- إبلاغ اللجنة عن الخروقات الأخلاقية التي تقع ضمن دوائرهم الاستثنائية لاتخاذ ما تراه مناسباً ؛

- تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لحسن تطبيق أحكام هذه المدونة، وكذا اقتراح برامج التكوين والتحسيس المتعلقة بها على مستوى دوائرهم الاستثنائية ورفعها إلى اللجنة ؛

- تقديم تقرير سنوي عن حصيلة نشاطهم إلى اللجنة.

المادة 35

النشر

تطبيقاً لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تنشر هذه المدونة بالجريدة الرسمية، وتدخل حيز التطبيق من تاريخ نشرها.

- تلقي المقترحات والتوصيات الرامية إلى إجراء أي تعديل أو تغيير لأحكام هذه المدونة من طرف المسؤولين القضائيين والجمعيات المهنية للقضاة ؛

- تقديم التوصيات والمقترحات والتعديلات المتعلقة بأحكام هذه المدونة إلى المجلس ؛

- إبداء الرأي بشأن أي مسألة معروضة عليها من طرف القضاة ومستشاري الأخلاقيات تخص أحكام هذه المدونة وتفسيرها، وتقديم أي توصية أو اقتراح بهذا الصدد ؛

- تبليغ المجلس بجميع المخالفات والسلوكيات للأخلاقية المحالة إليها من طرف المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات ؛

- تنظيم الندوات والدورات التحسيسية لفائدة القضاة بشأن أحكام هذه المدونة بالتعاون مع المسؤولين القضائيين مستشاري الأخلاقيات، سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد الدوائر الاستثنائية.

المادة 32

سير أعمال اللجنة

طبقاً للمادة 22 من النظام الداخلي للمجلس تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتوجه الدعوة بكل الوسائل المتاحة.

تقوم اللجنة في أول اجتماع لها بتعيين مقرر لها ونائب عنه يتولى مهامه في حالة غيابه.

تحدث كتابة خاصة باللجنة تتولى حفظ وأرشفة وثائقها ومحاضر اجتماعاتها، كما يضع المجلس رهن إشارة كتابة اللجنة جميع الموارد المالية والبشرية واللوجستية اللازمة للقيام بعملها، وكذا تقديم جميع الوثائق والمعلومات المرتبطة بعملها.

يمكن للجنة أن تطلب من الرئيس المنتدب الاستعانة بخبراء مختصين من خارج المجلس، بعد تحديد مؤهلاتهم، وذلك بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها.

يحيل رئيس اللجنة تقريراً مفصلاً عن أشغالها إلى الرئيس المنتدب لعرضه على أنظار المجلس.